



## ماء المرأة المتعلق به البلوغ

إعداد الباحث: علوي عبد القادر العيدير

الأستاذ المساعد في كلية الشريعة والقانون - جامعة الأحقاف

Women's water related to puberty



### ملخص البحث

تناول البحث ما يتعلق به البلوغ من مائي المرأة، الماء المتخلق منه الولد والماء الخارج بالشهوة، وقد وصل البحث إلى أن الفقهاء يرون تعلق البلوغ بالماء المتخلق منه الولد والماء الخارج بسبب الشهوة، إلا إنهم يرونه ماء واحداً، وأن الأطباء يرون أن البلوغ في المرأة يحصل ببلوغها القدرة على إنتاج الأمشاج والتكاثر، وهذا يكون فيها بخروج الماء المتخلق منه الولد، وقد توصل البحث إلى نتائج من أهمها أن بلوغ المرأة يتعلق بخروج كل من المائتين، الماء المتخلق منه الولد، والماء الخارج عند الشهوة الذي لا علاقة له أصلاً بالتخلق، وهو الذي يتوافق مع ظاهر الأدلة الشرعية، وكلام الفقهاء، وهو لا يختلف أيضاً مع كلام الأطباء، فإن خروج الماء الخارج عند الشهوة مرتبط عندهم بخروج الماء المتخلق منه الولد؛ لأن الماء الخارج عند الشهوة لا تفرزه غدة بارثولين إلا عند بلوغ المرأة سن التبويض، ويدل على خروج الماء المتخلق منه الولد الحبل أو بلوغ المرأة سن التبويض، وليس لخروجه سن محددة بل يعتمد على بنية الفتاة الجسمية..

كما يوصي الباحث أن تتناول المسائل الفقهية ذات العلاقة بالعلوم الطبية والتجريبية بإعادة البحث، خاصة تلك التي ظاهرها المنافاة لتلك العلوم، بإعادة بحثها بالنظر لأدلتها من كلام المعصوم.

### الكلمات المفتاحية:

البلوغ، ماء، المرأة، الطب، الفقهاء.

### Abstract

The research deals with what is related to puberty from the liquid of women, the liquid from which the child is created and the liquid that comes out with lust. The research has reached that the jurists see the connection of puberty to the liquid from which the child is created and the liquid emerging from it due to lust, but they see them as one liquid. While physicians believe that puberty in women is by reaching the ability to produce gametes and when reproduction occurs, and this comes with the exit of the liquid from which the child is born. For physicians, for the liquid that comes out during lust is linked to them with the exit of the liquid from which the child is born, because the liquid that comes out during lust is not secreted by the Bartholin gland except when women reach the age of ovulation. Rather, it depends on the physical structure of women.

The researcher recommends that the juristic issues related to the medical and empirical sciences need to be re-searched, especially those that seem to be contradicting those sciences, by examining their evidence from the speech of the impeccable.

Keywords: puberty, liquid, women, medicine, jurists.

## المقدمة

### بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد بن عبد الله سيد المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فقد تقدم أن الباحث يرى أن النصوص الشرعية تتحدث عن مائتين للمرأة، ماء يتخلق منه الولد، وماء يخرج عند الشهوة، وأن هذا الأمر يتوافق مع كلام علماء الطب<sup>(١)</sup> ونتيجة لما توصل إليه الباحث من تغاير مائتها المتخلق منه الولد عن الخارج بسبب الشهوة كان لزاما معرفة حكم بلوغها بأي المائتين يتعلق؟ ولعلاقة الموضوع بالطب فقد عرج البحث على رأي الأطباء فيما يحصل به البلوغ عندهم.

### مشكلة البحث:

نتيجة لتغاير مائي المرأة -ظهرت مشكلة تتمثل في تحديد ما تتعلق به الأحكام الفقهية المرتبطة بمني المرأة؟ ومن تلك الأحكام البلوغ، وهل يتوافق رأي الفقهاء في الماء الذي يتعلق به البلوغ مع رأي الطب اليوم؟ جاء هذا البحث ليجيب عن ذلك.

### أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في أنه يبين الماء الذي يحكم ببلوغ المرأة عند خروجه، فتثبت لها حينئذ سائر الأحكام التكليفية.

---

(١) ينظر للباحث ((مني المرأة بين النصوص الشرعية والطب)) بحث محكم منشور في صفر، ١٤٤٥ هـ الموافق ٢٠٢٣/٨/٥ م في مجلة

الحضارة الإسلامية الجزائرية، (ص٩٩)، المجلد (٢٤) العدد (١).

### أهداف البحث:

يهدف البحث إذا تم إلى تحديد ما يتعلق به حكم بلوغ المرأة من الماء الخارج عند الشهوة والماء المتخلق منه الولد، مع التعرّيج على رأي الطب في ذلك.

### الدراسات السابقة:

لم يقف الباحث على دراسة سابقة في موضوع البحث.

### حدود البحث:

يتحدد البحث في ماء المرأة الذي يتعلق به بلوغها في المذاهب الأربعة.

### منهج البحث:

اعتمد الباحث خلال هذا البحث على عدد من مناهج البحث العلمي، منها: المنهج الاستقرائي في استقراء رأي فقهاء المذاهب الأربعة في مني المرأة المتعلق به البلوغ، وأدلتهم في ذلك، والمنهج التحليلي في تحليل النصوص الشرعية ونصوص الفقهاء في المني المتعلق به بلوغ المرأة، والمنهج الاستنباطي في استنباط الماء المتعلق به بلوغ المرأة من النصوص الشرعية.

### خطة البحث:

قسم البحث إلى ثلاثة مطالب: كان المطلب الأول في: البلوغ عند الفقهاء، بينما كان المطلب الثاني في: سن إنزال المرأة المني وتعلق البلوغ به، وكان حظ المطلب الثالث في: رأي الباحث فيما يتعلق به البلوغ من المائين، إضافة إلى الخاتمة المشتملة على أهم النتائج والتوصيات.

## ماء المرأة المتعلق به البلوغ

تقدم للباحث أن للمرأة مائتين، أحدهما: الماء المتخلق منه الولد، ولا علاقة له بثوران الشهوة عند المرأة، والآخر: الماء الذي يخرج من المرأة عند ثوران شهوتها، ولا تعلق له بتخلق الولد، غير أن جمهور الفقهاء لم يميزوا بين هذين المائتين، بل جعلوهما ماء واحدًا، -كما تقدم في بحث سابق- ورتبوا على ذلك جملة من الأحكام الفقهية، ونتيجة لنتائج البحث السابق من اختلاف المائتين كانت الحاجة لمعرفة ما يتعلق به الأحكام الفقهية التي ذكرها الفقهاء من المائتين؟، ومن تلك الأحكام البلوغ، حيث سيبين الباحث خلال هذا البحث ما يتعلق به البلوغ من المائتين؟ وذلك من خلال الآتي:

### المبحث الأول: البلوغ عند الفقهاء:

البلوغ لغة: الوصول إلى الشيء<sup>(١)</sup>، وعرف اصطلاحاً عند الفقهاء بتعاريف متعددة منها:

- (١) ما عرفه به الكاساني حيث عرفه بأنه: ((بلوغ المرأة كمال الحال، وذلك بكمال القدرة والقوة))<sup>(٢)</sup>، وكمال القدرة يكون بسلامة الأسباب والآلات، وذلك بإمكان استعمال سائر الجوارح السليمة، وهو لا يتحقق على الكمال إلا عند الاحتلام<sup>(٣)</sup> والاحتلام لغة: من الحلم، وهو: ما يراه النائم<sup>(٤)</sup>، وحقيقته: نزول المني في النوم؛ لرؤية جماع أو غيره<sup>(٥)</sup>، من أسباب الشهوة، فحقيقته إنما تكون بخروج المني بشهوة في النوم، بل يأتي الاحتلام لغة بمعنى الجماع في النوم ونحوه<sup>(٦)</sup> ويكنى به عن خروج المني، ولو يقظة، بجماع أو غيره<sup>(٧)</sup>.
- فيتحقق بخروج المني بشهوة كمال القدرة والقوة.

---

(١) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، (٣/١)، مادة (ب ل غ).

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع، (١٧٢/٧).

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع، (١٧٢/٧).

(٤) الخليل، العين، (٢٤٦/٣).

(٥) النووي، تحرير ألفاظ التنبيه، (ص١٩٩).

(٦) ابن منظور، لسان العرب، (١٤٥/١٢) وفي المعجم الفقهية، (ص١٠١) لسعدي أبي حبيب: ((الاحتلام... اسم لما يراه النائم من الجماع فيحدث معه إنزال المني غالباً، فغلب لفظ الاحتلام في هذا دون غيره من أنواع المنام، لكثرة الاستعمال)).

(٧) ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج متن حواشي الشرواني والعبادي، (١٦٣/٥).

وهذا التعريف للبلوغ يتناول الذكر والأنثى، وهو صادق بحصول البلوغ بخروج ماء المرأة الخارج منها عند الشهوة، كما يصدق بحصول البلوغ بخروج ما يتخلق منه الولد الخارج منها شهريا عند انفجار حويصلة جراف فإن كلا منهما يدلان على كمال القدرة والقوة، فإنهما مترابطان ولا يخرجان إلا مع كمال القدرة والقوة كما سيأتي بيانه عن أهل الاختصاص.

(٢) عرفه أبو عبد الله المازري بأنه: ((قوة تحدث في الصبي، يخرج بها عن حالة الطفولية إلى حال الرجولية)).<sup>(١)</sup> وتعريف المازري خاص بالبلوغ عند الذكر، ويصلح أن يكون شاملا للأنثى أيضا بأن يقال: ((قوة تحدث في الصبي يخرج بها عن حالة الطفولية)) ويكون المراد بالصبي جنسه الشامل للصبية، وخروجها من حال الطفولية يكون بخروجها منها إلى حال بلوغها مبلغ النساء، على أنه يمكن أن يكون التعريف شاملا لبلوغ المرأة مع إبقاء قوله (حال الرجولية) بجعل الصبي شاملا للصبية، والخروج من حال الطفولية إلى حال الرجولية شاملا للمرأة<sup>(٢)</sup> ففي الصحاح: ((والرجل خلاف المرأة...ويقال للمرأة رجلة)).<sup>(٣)</sup>

(٣) عرف أيضا بأنه: انتهاء حد الصغر.<sup>(٤)</sup> في الإنسان؛ ليحكم عليه الشرع بالتكاليف الشرعية، ويرتفع حجره عن التصرفات.<sup>(٥)</sup>

وما ذكر في تعريف البلوغ من الحكم على البالغ به بالتكاليف الشرعية، وارتفاع الحجر به عن التصرفات المذكورة في التعريف الأخير ليس من ماهيته، وجعلها من جملة التعريف فيه ما يأتي:

- إنها تورث دورا؛ إذ يقال بم يحكم بالتكاليف الشرعية؟ فيقال: بالبلوغ، فيقال: ما هو البلوغ؟ فيجاب: ما يحكم به بالتكاليف الشرعية، فكان التعريف الأول والثاني أولى.

- إن التعريف الثالث غير جامع، فإن من لم يحكم عليه بالتكاليف الشرعية، ولم يرتفع الحجر عن تصرفاته، قد يكون مع ذلك كله بالغاً، بأن انتفى عنه شرط التكليف بالتكاليف الشرعية مع البلوغ وهو العقل، فإن الجنون لا يمنع البلوغ، وإن منع الحكم بالتكاليف الشرعية ورفع الحجر.

(١) التتائي، جواهر الدر، (٤٥/٦).

(٢) عليش، منح الجليل، (٨٤/٦).

(٣) الجوهري، الصحاح، (١٧٠٥/٤)، مادة (رجل).

(٤) العيني، البناية، (١٠٩/١١) والكمال ابن الهمام، فتح القدير، (٢٦٩/٩) وابن عابدين، الدر المختار، (١٥٣/٦).

(٥) عبد النبي بن عبد الرسول، دستور العلماء، (١٧٢/١).

ولما كانت تلك القوة والقدرة التي يحصل بكمالها البلوغ، وخروج الصبي من حال الطفولية إلى حال الرجولية، وبلوغ الصبية مبلغ النساء لا تكاد تكون معروف، جعل الشارع لها علامات،<sup>(١)</sup> منها:

(١) الانزال: يثبت فقهاء الأحناف<sup>(٢)</sup> والمالكية<sup>(٣)</sup> والشافعية<sup>(٤)</sup> والحنابلة<sup>(٥)</sup> البلوغ في الأنثى بإنزال المني، ولا فرق

عند جمهور الفقهاء في حصول البلوغ في الأنثى بإنزال المني في اليقظة أو بالاحتلام، وللشافعية في البلوغ

بالاحتلام في الأنثى وجهان: أحدهما: يكون به البلوغ كالذكر. ثانيهما: لا يكون به البلوغ؛ معللين ذلك بأن

احتلام يكون نادرا في جنسها، وحق البلوغ أن يكون بالعلامات الظاهرة.<sup>(٦)</sup>

وخروج المني في الجارية علامة على البلوغ إذا رأت ذلك في سن إمكان البلوغ عادة، وسيأتي بيانه-إن شاء الله تعالى-

عند الفقهاء.

وقد علل الأحناف جعل الاحتلام في الذكر بلوغا بأمرين:

(أ) كون الإنزال يدل على كمال قضاء الشهوة، والاحتلام سبب له غالبا، قال الكاساني: ((فأما إمكان استعمال

الآلة المخصوصة، وهو قضاء الشهوة على سبيل الكمال، فليس بثابت؛ لأن كمالها بالإنزال، والاحتلام سبب

لنزول الماء على الأغلب، فجعل علما على البلوغ)).<sup>(٧)</sup>

(ب) أن الله تعالى أمر بابتغاء الولد، وأخبر أنه مكتوب له بقوله تبارك وتعالى: ﴿فَأَنكُنْ بِبَشْرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا

كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾<sup>(٨)</sup> والتكليف بابتغاء الولد إنما يتوجه في وقت لو ابتغى الولد لوجد، ولا يكون ذلك إلا

في خروج الماء للشهوة.<sup>(٩)</sup>

(١) التتائي، جواهر الدرر، (٤٥/٦).

(٢) المرغيناني، الهداية، (٢٨١/٢).

(٣) الدردير، الشرح الكبير متن حاشية الدسوقي، (٢٩٣/٣).

(٤) الماوردي، الحاوي الكبير، (٣١٥/٢).

(٥) ابن قدامة، المغني، (٣٤٥/٤).

(٦) إمام الحرمين، نهاية المطلب، (٤٣٣/٦-٤٣٤).

(٧) الكاساني، بدائع الصنائع، (١٧٢/٧).

(٨) [البقرة: ١٨٧].

(٩) الكاساني، بدائع الصنائع، (١٧٢/٧).

وتعليل الأحناف الأول الخاص بالماء الخارج عند الشهوة يصح أن يكون شاملا للأنثى، فإن احتلام المرأة سبب لنزول الماء الدال على قضاء كمال شهوتها، فيصح أن يجعل علما على بلوغها؛ بينما تعليلهم الثاني من أن وقت وجود ابتغاء الولد المكلف به في قوله تعالى: ﴿وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ لا يكون إلا في خروج الماء لشهوة صحيح في الرجل؛ لأن الماء الخارج من الرجل عند الشهوة هو الماء المتكون منه الولد، ويحصل به ابتغاء الولد غالبا، وهو صالح أيضا في مني المرأة المتخلق منه الولد، لكن جعله فيها لا يكون إلا في الخارج بالشهوة غير صحيح؛ لاختلاف الماء المتخلق منه الولد عندها عن الماء الخارج بالشهوة.

وصرح المالكية بأن الإنزال في المنام من علامات البلوغ في الذكر والأنثى<sup>(١)</sup> والإنزال في المنام إنما يكون بشهوة، كما صرحوا أيضا بحصول البلوغ في الأنثى بالحمل.<sup>(٢)</sup>

بينما صرح الشافعية بأن البلوغ إنما يتعلق بالماء المتخلق منه الولد، فقد ذكر إمام الحرمين أن علامات البلوغ في الأنثى ثلاث، وذكر منها انفصال ماء الفطرة، فقال: ((فقد اجتمع للمرأة أسباب ثلاثة... فالأسباب الثلاثة: السن، والحيض، وانفصال ماء الفطرة)).<sup>(٣)</sup> وهذا النص صريح من إمام الحرمين بأن الماء المقتضي للبلوغ في الأنثى انفصال ماء الفطرة، أي الخلقة وهو الماء المتخلق منه الولد، وانفصاله في كلامه المراد به ظهوره للخارج، فإنه علل وجوب الغسل على المرأة بالولادة بخروج الولد نفسه بأنه أولى بوجوب الغسل عليها من خروج الماء المتخلق منه الولد<sup>(٤)</sup>، كما ذكر إمام الحرمين أيضا وجهين للشافعية في حصول البلوغ في خروج ماء أصل الفطرة فقال: ((والمرأة إذا احتلمت وخرج منها ما يعتقد أنه أصل فطرة المولود من جانبها... فإذا رأت الصبية ما وصفناه، فهل يكون ذلك بلوغا منها إذا رأت ذلك على سن إمكان البلوغ فعلى وجهين...)).<sup>(٥)</sup>

وهذا النص من إمام الحرمين جمع فيه بين الماء الخارج عند الشهوة الذي هو الخارج عند احتلامها في قوله: ((والمرأة إذا احتلمت)) والماء المتخلق منه الولد من جهتها في قوله: ((وخرج منها ما يعتقد أنه أصل فطرة المولود من جانبها))

(١) الخرشي، شرحه على المختصر، (٢٩١/٥)، والصاوي، بلغة السالك، (١٤٦/٢) والشنقيطي، لوامع الدرر، (٩ / ٤٤٠).

(٢) الخرشي، شرحه على المختصر، (٢٩١/٥)، والصاوي، بلغة السالك، (١٤٦/٢) والشنقيطي، لوامع الدرر، (٩ / ٤٤٠).

(٣) إمام الحرمين، نهاية المطلب، (٤٣٤/٦).

(٤) المرجع السابق، (١٤٨/١).

(٥) المرجع السابق، (٤٣٣/٦).

وذلك لأن ماء الفطرة ( المتخلق منه الولد) والخارج عند الشهوة عنده -كغيره من الفقهاء- واحد، وهو ما يدل عليه أيضا صنيعه من أن المني المقتضي لبلوغ الأنثى هو مني الفطرة الذي يتخلق منه الولد، وأنه هو الذي يوجب الغسل، فلهذا لما فرغ على الوجه القائل بعدم حصول البلوغ باحتلام الأنثى لم يوجب -على هذا الوجه- الغسل، معللا ذلك بأنه لو أوجبنا عليه الغسل لكان حكما على ذلك الخارج بأنه المني المنفصل، والحكم بأنه يوجب الغسل ولا يحصل به البلوغ تناقض، ودفعنا لهذا التناقض على الوجه المذكور ذهب إلى وجوب الغسل بخروج مني المرأة التي لا يشك في بلوغها، وفي غيرها أيضا ممن هي مظنة البلوغ.<sup>(١)</sup>

كما نص الحنابلة أيضا على أن البلوغ في الأنثى يكون بإنزال المني المتخلق منه الولد، قال ابن قدامة: ((الفصل الثالث، في البلوغ، ويحصل في حق الغلام والجارية بأحد ثلاثة أشياء... أما الثلاثة المشتركة بين الذكر والأنثى، فأولها خروج المني من قُبْلِهِ وهو الماء الدافق الذي يخلق منه الولد)).<sup>(٢)</sup> ويكون أيضا بالاحتلام، قال الزركشي: ((البلوغ يحصل في حق الغلام والجارية بالاحتلام، وهو خروج المني الدافق بلذة)).<sup>(٣)</sup>

ومن خلال التعليقات السابقة ونصوص الفقهاء يظهر أن الفقهاء متفقون على أن البلوغ في الانثى يتعلق بمني المرأة المتخلق منه الولد، وبالاختلام وهو الماء الخارج عند الشهوة إلا أن الفقهاء يرون اتحادهما في المرأة كما هو واحد في الرجل، وقد تقدم عند الباحث اختلافهما في المرأة.

٢) الحَبَل<sup>(٤)</sup>: وهو علامة على سن البلوغ، وليس بلوغا حقيقة عند الأحناف<sup>(٥)</sup> والمالكية<sup>(٦)</sup> والشافعية<sup>(٧)</sup> والحنابلة<sup>(٨)</sup>؛

(١) إمام الحرمين، نهاية المطلب، (٤٣٤/٦).

(٢) ابن قدامة، المغني، (٣٤٥/٤).

(٣) الزركشي، شرحه على مختصر الخرقى، (٩٣/٤).

(٤) الكمال بن الهمام، فتح القدير، (٢٧٠/٩) والماوردي، الحاوي الكبير، (٣١٥/٢).

(٥) المرغيناني، الهداية، (٢٨١/٣) والكمال بن الهمام، فتح القدير، (٢٧٠/٩).

(٦) الصاوي، بلغة السالك، (٤٠٤/٣).

(٧) الماوردي، الحاوي الكبير، (٣٤٧/٦ و ٣١٥/٢). زكريا الأنصاري، أسنى المطالب، (٢٠٧/٢) والجمال الرملي، نهاية المحتاج، (٤/٣٦٠).

(٨) ابن قدامة، المغني، (٣٤٦/٤) والزركشي، شرحه على مختصر الخرقى، (٩٥/٤) وابن النجار، منتهى الإرادات، (٤٩٥/٢).

والبلوغ حقيقة إنما يكون بالإنزال<sup>(١)</sup> في الذكر والأنثى، ومقابل هذا الرأي القول الذي يرى أن الحبل بلوغ حقيقة، وهو رأي ضعفه الماوردي والرويانى.<sup>(٢)</sup>

ويدل على كون الحبل علامة للبلوغ ما يأتي:

(أ) قال تعالى: ﴿خُلِقَ مِنْ مَّاءٍ دَافِقٍ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ﴾<sup>(٣)</sup> فأخبر تعالى أن الإنسان خلق من ماء

ماء يخرج من بين صلب الرجل وترائب المرأة<sup>(٤)</sup>، فعلم بالحبل وجود الإنزال منها.<sup>(٥)</sup> ووجود الإنزال منها يدل

على البلوغ.

ويظهر بهذا الاستدلال أن الذي يكون به البلوغ هو إنزال المني المتخلق منه الولد.

(ب) الإجماع.<sup>(٦)</sup>

ويحكم بالبلوغ بالحبل عند الشافعية<sup>(٧)</sup> ومعتمد الحنابلة<sup>(٨)</sup> قبل الولادة بستة أشهر ولحظة، وهناك رأي آخر للحنابلة بالحكم ببلوغ المرأة في الوقت الذي حملت فيه.<sup>(٩)</sup>

وقد علل الأحناف<sup>(١٠)</sup> والمالكية<sup>(١١)</sup> والشافعية<sup>(١٢)</sup> والحنابلة<sup>(١٣)</sup> البلوغ بالحبل، بأنه لا يكون إلا بعد أسبقية الإنزال

منها، والحبل الذي لا يكون إلا بعد الإنزال من المرأة إنما يكون بعد إنزال الماء المتخلق منه الولد، لا الخارج عند الشهوة.

(١) المرغيناني، الهداية، (٢٨١/٣) والكمال بن الهمام، فتح القدير، (٢٧٠/٩).

(٢) الشهاب الرملي، حاشيته على أسنى المطالب، (٢٠٧/٢) والخطيب الشربيني، مغني المحتاج، (١٣٤/٣) والجمال الرملي، نهاية المحتاج، (٣٦٠/٤).

(٣) [الطارق: ٦-٧]

(٤) تقدم في بحث سابق خلاف العلماء في محل خروج الماء المتخلق منه الولد من المرأة والرجل، وأن الراجح عند الباحث أنه يخرج من صلب وترائب كل من الرجل والمرأة.

(٥) الماوردي، الحاوي الكبير، (٣١٥/٢ و ٣٤٧/٦).

(٦) العيني، البناية، (١٠٩/١١).

(٧) الرافعي، العزيز، (٢٨٥/٥) والشهاب الرملي، حاشيته على أسنى المطالب، (٢٠٧/٢) والخطيب الشربيني، مغني المحتاج، (١٣٤/٣) وابن حجر، تحفة المحتاج من حواشي الشرواني والعبادي، (١٦٦/٥) والجمال الرملي، نهاية المحتاج، (٣٦٠/٤).

(٨) ابن النجار، منتهى الإرادات مع حاشية الخلوئي عليه، (١٨٢/٣).

(٩) ابن قدامة، المغني، (٣٤٦/٤) والزركشي، شرحه على مختصر الخرق، (٩٥/٤).

(١٠) المرغيناني، الهداية، (٢٨١/٣).

٣) الحيض: وهو علامة للبلوغ بالإجماع<sup>(٤)</sup> ما لم تتسبب به عند المالكية<sup>(٥)</sup>، وإنما كان الحيض علامة على البلوغ

في الأنثى لأن الحيض في أوان الحمل لا يكون إلا مع الإنزال<sup>(٦)</sup>

٤) المذي: قال بالبلوغ به المالكية: معللين ذلك بأن خروج المذي لا يحصل من غير بالغ<sup>(٧)</sup>.

وهذا الأمر قد يردده الواقع<sup>(٨)</sup>

ولأن الأمر له علاقة بالطب، فمن المفيد معرفة البلوغ، وكيفية حصوله طبياً، فالأطباء لا يعرفون سبب البلوغ على وجه التحقيق، غير أنهم يرون أن الغدة التناسلية كغيرها من غدد الجسم، تخضع للغدة النخامية الواقعة في أسفل المخ، الواقعة هذه الغدة تحت منطقة تحت المهاد، فترسل هذه المنطقة أوامرها إلى الغدة النخامية من المنع من إرسال الهرمونات المغذية والمنشطة للغدة التناسلية وقت الطفولة، حتى إذا قدر الله للفتى والفتاة البلوغ أمر الله عز وجل هذه المنطقة من التوقف عن إرسال الرسائل المثبطة للغدة النخامية، فتتوقف ويزول المانع الذي كان يكبحها، فترسل هرموناتها المنشطة والمغذية للغدة التناسلية، فيحصل البلوغ<sup>(٩)</sup>.

وهناك نوعان من الهرمونات التي ترسلها الغدة النخامية فتؤثر على المبيض هما:

النوع الأول: الهرمون المنمي والمنشط للخلايا التناسلية الموجودة في المبيض حتى تفرز البويضات، فتتمو الخلايا الجرثومية والتناسلية وتحاط بمجموعة من الخلايا، ثم تزداد كمية السائل فيما بين البويضات والخلايا المحيطة حتى تكون حويصلة، وتسمى بحويصلة جراف، ويزداد نمو هذه الحويصلة أو الكيس، ويمتلئ بالماء الأصفر، ويقترّب من سطح المبيض حتى ينفجر، فتخرج منه البويضة.

(١) محمد ميارة، الدر الثمين، (ص٣٢).

(٢) الرافعي، العزيز، (٢٨٥/٥) والدميري، النجم الوهاج، (٤٠٣/٤).

(٣) ابن النجار، منتهى الإرادات، (٤٩٥/٢).

(٤) ابن المنذر، الإجماع، (ص٤٨).

(٥) الدسوقي، حاشيته على الشرح الكبير، (٢٩٣/٣).

(٦) الكمال بن الهمام، فتح القدير، (٢٧٠/٩).

(٧) عليش، منح الجليل، (٨٧/٦) والزرقاني، شرحه على مختصر خليل، (٥٢١/٥).

(٨) الشنقيطي، لوامع الدرر، (٤٤٠/٩).

(٩) البار، خلق الإنسان بين الطب والقرآن، (ص٤٨-٤٩).

النوع الثاني: هو الهرمون المنعي والمنشط للجسم الأصفر، فعندما تخرج البويضه من حويصلة جراف، يندمل جرحه، ويصفر لونه، ويسمى عندئذ الجسم الأصفر، وتقوم الغدة النخامية بتنمية هذا الجسم الأصفر؛ لأن له وظيفة هامة.. افراز مادة البروجسترون أو هرمون الحمل الذي يهيئ الرحم للحمل.<sup>(١)</sup>

وأما الخارج عند الشهوة فهو عند الأطباء ماء لزج، غير متدفق، يخرج من المهبل، ليس له علاقة في تكوين الجنين، وإنما تقتصر مهمته على المساعدة على الإيلاج عند المعاشرة، وترطيب المهبل، وتنظيفه من الجراثيم والميكروبات.<sup>(٢)</sup> ويحدد الأطباء غدد (سكن) قرب الصماخ (الفتحة البولية)، وغدتا (بارثولين) الثاويتان خلف الشفرين الكبيرين، في إفراز هذا الماء أو المادة المخاطية اللزجة عند إثارة المرأة جنسياً.<sup>(٣)</sup>

وقد عرف الأطباء البلوغ في المرأة بأنه: ((مرحلة انتقالية من مرحلة الطفولة إلى مرحلة النضج، يصحبها عدة تغيرات للفتاة، منها تغيرات عضوية وفسولوجية في وظائف الأعضاء، وتغيرات سيكولوجية (نفسية)، وتغيرات اجتماعية)).<sup>(٤)</sup>

وعرف أيضاً بأنه: ((مجموعة من التغيرات الجسدية ينضج فيها جسم الطفل؛ ليصبح بالغاً قادراً على التكاثر الجنسي)).<sup>(٥)</sup>

فمرحلة بلوغ الفتاة عند الأطباء هي مرحلة النضج يصحبها تغيرات مختلفة في جسم الفتاة، يصبح فيها الجسم مهيباً للتكاثر الجنسي، فهي مرحلة النضج والنمو الجنسي،<sup>(٦)</sup>

ويرى الأطباء أن سن البلوغ عند المرأة يبدأ غالباً ما بين سن (١١-١٥) سنة في البلاد الحارة، وما بين سن (١٤-١٦) سنة في البلاد الباردة.<sup>(٧)</sup>

---

(١) المرجع السابق، (ص ٥١)

(٢) المرجع السابق، (ص ١٢٣).

(٣) موسى الخطيب، موسوعة المرأة الصحية، (ص ٨).

(٤) فريال الأستاذ، البلوغ والمراهقة لدى البنات، (ص ٧).

(٥) ويكيبيديا الحرة، (١٩/فبراير/٢٠٢٢)، بلوغ الإنسان، التاريخ المشاهدة ٢٢/مارس/٢٠٢٢ م الموقع الإلكتروني،

<https://ar.wikipedia.org/wiki/>

(٦) وليم ماسترز ووالف سييتز، تعريب خليل زروق، المراهقة والبلوغ، (ص ٥)

(٧) البار، خلق الإنسان بين الطب القرآن، (ص ٤٨).

### المبحث الثاني: أدلة البلوغ بالإنزال:

لما كان الإنزال يحصل به البلوغ حقيقة، بينما غيره من الحَبَل والحَيْض علامة على حصول الإنزال، فسيتناول الباحث أدلة البلوغ بالإنزال في مطلب خاص به.

استدل على حصول البلوغ بالاحتلام بالكتاب والسنة والمعقول كما يأتي:

أولاً: الكتاب:

(١) قوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾<sup>(١)</sup> مع قوله صلى

الله عليه وسلم: ((رفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتى يحتلم))<sup>(٢)</sup>، والحلم الاحتلام، وهو لغة: ما يراه النائم،

كنى به عن خروج المني ولو يقظة بجماع أو غيره.<sup>(٣)</sup>

ووجه الدلالة من الآية والحديث أن الحديث جعل غاية رفع القلم الاحتلام، فيكون بلوغ الاحتلام هو بلوغ مرحلة عدم رفع القلم، أي البلوغ، وتكون الآية بذلك دالة على ما دل عليه الحديث أيضا فإن بلوغ الأطفال<sup>(٤)</sup>-الشامل للذكر والأنثى<sup>(٥)</sup>- الحلم بلوغ المرأة التكليف المقتضي لوجوب الاستئذان، شأنهم حينئذ شأن من قبلهم، وخروج المني بالاحتلام خاص بالخارج عند الشهوة.

(١) [النور: ٥٩]

(٢) ابن قدامة، المغني، (١٠٩/٢) وابن حجر، تحفة المحتاج متن حواشي الشرواني والعبادي، (١٦٣/٥). والحديث أخرجه أحمد ابن حنبل، المسند، (٢٢٤/٤١)، مسند (الصديقة عائشة بنت الصديق)، حديث رقم (٢٤٦٩٤) وابن خزيمة، الصحيح، (١٠٢/٢)، (باب ذكر الخبر الدال على أن أمر الصبيان بالصلاة قبل البلوغ من غير الإيجاب)، حديث رقم (١٠٠٣)، وأبو داود، السنن، (كتاب الحدود)، (باب في المجنون يسرق أو يصيب حد)، (١٤٠/٤)، حديث رقم (٤٤٠١) والحاكم، المستدرک، (٣٨٩/١)، حديث رقم (٩٤٩) وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه عليه الذهبي.

(٣) ابن حجر، تحفة المحتاج متن حواشي الشرواني والعبادي، (١٦٣/٥).

(٤) جمع طفل وهو المولود. الجوهري، الصحاح، (١٧٥١/٥)، مادة ط ف ل. الصغير من أولاد الناس والبقر والضياء ونحوها من الحيوان. الحميري، شمس العلوم، (٤١٢٦/٧). مادة: ط ف ل. قال أبو هيثم: الصبي يدعى طفلا حين يسقط من بطن أمه إلى أن يحتلم. ابن منظور، لسان العرب، (٤٠٢/١١)، مادة ط ف ل.

(٥) فإن العرب تقول جارية طفلة وطفل. ابن منظور لسان العرب، (٤٠٢/١١).

٢ قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَسْتَعِزَّزْنَكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَنُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ﴾<sup>(١)</sup> ووجه

الدلالة من الآية أنه أمر المملوك بالاستئذان في كل حال، كما أمر من لم يحتلم بالاستئذان في وقت مخصوص، فدل على أن الاحتلام هو البلوغ، ووجب تعلق الأحكام به إلا في موضع ما دل الدليل<sup>(٢)</sup> والاحتلام يكون بالماء الخارج بسبب الشهوة.

٣ أن الله تعالى أمر بابتغاء الولد، وأخبر أنه مكتوب له بقوله تبارك وتعالى: ﴿فَالْكَنَّ بَشْرُهُنَّ وَابْتَعُوا مَا

كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾<sup>(٣)</sup> والتكليف بابتغاء الولد إنما يتوجه في وقت لو ابتغى الولد فيه لوجد، ولا يكون ذلك

إلا في خروج الماء للشهوة، وذلك في حق الصبي بالاحتلام في المتعارف<sup>(٤)</sup>.

والنص وإن كان في حق الرجال إلا إن ابتغاء الولد كما هو مطلوب للرجل مطلوب أيضا للمرأة، والخطاب في ابتغاء الولد وإن كان بواو الجماعة إلا أنه يشمل الأنثى عند الحنابلة لفظاً، وقياساً عند غيرهم<sup>(٥)</sup>، وليس هناك ثمة فرق يمنعه، فيكون وقت ابتغاء الولد في وقت لو ابتغى فيه لوجده، وهو وقت خروج الماء المتخلق منه الولد، فيكون هذا الوقت هو وقت البلوغ في المرأة أيضاً.

وكون الماء الخارج للشهوة هو الذي يبتغى به الولد صحيح في حق الرجل؛ لاتحادهما بالنسبة له إلا أنه غير صحيح في حق المرأة؛ لاختلاف مائهما، كما تقدم في بحث سابق.

٤ قوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا أَلِيَّتِي حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾<sup>(٦)(٧)</sup> فقد روى الطبري بسنده عن ابن عباس ومجاهد

وابن زيد أن بلوغ النكاح الحلم<sup>(٨)</sup>.

(١) [النور: ٥٨].

(٢) القدوري، التجريد، (٢٩٠٣/٦).

(٣) [البقرة: ١٨٧].

(٤) الكاساني، بدائع الصنائع، (١٧٢/٧).

(٥) زكريا الأنصاري، غاية الوصول، (ص٧٨).

(٦) [النساء: ٦].

(٧) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الإقرار، باب لا يجوز إقراره، (١٢٩/٦)، حديث رقم (١١٤٥٣).

(٨) الطبري، جامع البيان، (٥٧٤-٥٧٥/٧).

ووجه الدلالة من الآية أنها غبت الحجر على اليتامى -الشامل للذكر والأنثى-<sup>(١)</sup> في أموالهم إلى بلوغ النكاح، وإيناس الرشد، وبلوغ النكاح أن يحتلم، فيصالح للنكاح، ولطلب ما هو مقصود منه، وهو التوالد والتناسل.<sup>(٢)</sup> وبلوغ النكاح بالاحتلام الذي هو خروج المني في المنام الناشئ عن الشهوة، وهو في الذكر المتخلق منه الولد أيضا، بينما هو في الأنثى مختلف عن المتخلق منه الولد، إلا أن بلوغ النكاح ووصوله إلى المقصود منه وهو التوالد يتعلق بالماء المتخلق منه الولد.

ثانيا: السنة:

٥) ما روي عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: ((حفظت من رسول الله ﷺ لا يتم بعد احتلام...))<sup>(٣)</sup> والمراد بالاحتلام البلوغ.<sup>(٤)</sup>

ووجه الدلالة من الحديث أن اليتيم ينتهي بالاحتلام، وهو من الحلم بأن يرى في منامه ما ينزل به الماء الدافق الخارج عند الشهوة، وهو نفسه المتخلق منه الولد في الذكر؛ وهو الماء الخارج بالشهوة من غدة بارثولين في المرأة، واليتيم المنتهي بالاحتلام عام يشمل اليتيم في الذكر والأنثى، قال البيهقي: ((وقد يكون بلوغ المرأة أيضا بالاحتلام)).<sup>(٥)</sup> وروى البيهقي بسنده عن عائشة رضي الله عنها قالت: ((إذا احتلمت المرأة فعلها ما على أمهاتها من الستر)).<sup>(٦)</sup>

٦) ما روي عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا: ((رفع القلم عن ثلاث...وعن الصبي حتي يحتلم)).<sup>(٧)</sup>

ووجه الدلالة أنه ﷺ جعل الاحتلام غاية لارتفاع الخطاب عن الصبي، الشامل للذكر والأنثى<sup>(٨)</sup>؛ والخطاب التكليفي بالعقل والبلوغ، فدل ذلك على أن البلوغ يثبت بالاحتلام المعتاد والنادر.<sup>(٩)</sup> والاحتلام إخراج المني بشهوة جماع ونحوه.

(١) المرجع السابق، (٥٦٦/٧).

(٢) الطيبي، فتوح الغيب، (٤٤٠/٤) ونظام الدين النيسابوري، غرائب القرآن، (٣٥٣/٢).

(٣) المرغيناني، الهداية، (٢٨١/٣) والكمال بن الهمام، فتح القدير، (٢٧٠/٩) وابن نجيم، البحر الرائق، (٩٦/٨) والحديث رواه أبو داود، السنن، (كتاب الوصايا)، (باب متى ينقطع اليتيم)، (١١٥/٣)، (حديث رقم (٢٨٧٣)).

(٤) البيهقي، شرح السنة، (٢٠٠/٩).

(٥) البيهقي، السنن الصغير، (٢٩٨/٢).

(٦) البيهقي، السنن الكبرى، (كتاب الحجر)، (باب البلوغ بالاحتلام)، (٩٥/٦)، (حديث رقم (١١٣١٠)).

(٧) أحمد ابن حنبل، المسند، (٢٢٤/٤١)، مسند (الصديقة عائشة بنت الصديق)، (حديث رقم (٢٤٦٩٤) وابن خزيمة، الصحيح، (١٠٢/٢).

(٨) باب ذكر الخبر الدال على أن أمر الصبيان بالصلاة قبل البلوغ من غير الإيجاب)، (حديث رقم (١٠٠٣)، وأبو داود، السنن، (كتاب

الحدود)، (باب في المجنون يسرق أو يصيب حد)، (١٤٠/٤)، (حديث رقم (٤٤٠١) والحاكم، المستدرک، (٣٨٩/١)، (حديث رقم (٩٤٩) وقال:

صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه عليه الذهبي..

وناقش المطيعي<sup>(٣)</sup> الاستدلال بحديث ((لا يتم بعد احتلام)) بما يأتي:

(أ) أن في اسناده يحيى بن محمد الجاري، مختلف فيه، فقد وثقه العجلي<sup>(٤)</sup>، وقال: ((لا يتابع يحيى على حديثه هذا))<sup>(٥)</sup> وقال فيه البخاري: يتكلمون فيه<sup>(٦)</sup>، وقال ابن حبان: ((يجب التنكب عما انفرد به من الروايات، وإن احتج به محتج فيما وافق الثقات فلم أر بذلك بأساً))<sup>(٧)</sup>.  
وأجيب عن هذا بأن الحديث رواه أبو داود، وسكت عليه، فيكون حسناً عنده<sup>(٨)</sup>، وصرح النووي بتحسين اسناده<sup>(٩)</sup>، كما روي بطرق أخرى، فيرقى إلى درجة الحسن، فقد رواه الطبراني بسند آخر<sup>(١٠)</sup>، ورواه أبو داود الطيالسي في مسنده<sup>(١١)</sup> وأخرج نحوه أيضا ابن عدي عن جابر<sup>(١٢)</sup>، وهذه الروايات يقوى بعضها بعضا، فترقى بالحديث إلى درجة الحسن<sup>(١٣)</sup>.

(ب) إن الحديث فيه بيان غاية مدة اليتيم، وأنه لا يلزم من نفي اليتيم بعد الاحتلام حصول البلوغ الذي هو مناط التكليف، وإنما يكون عند إدراكه لمصالح آخرته<sup>(١٤)</sup>.

(١) السبكي، إبراز الحكم، (ص ٦٩).

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع، (١٧١/٧) والسبكي، إيرا الحكم، (ص ٦٩).

(٣) المطيعي، تكملة المجموع، (٤٦٤/١٥).

(٤) العجلي، الثقات، (٤٧٥/١).

(٥) العقيلي، الضعفاء الكبير، (٤٢٨/٤) رقم الترجمة (٢٠٥٧).

(٦) لم أقف على كلامه هذا فيما وقفت عليه من كتب البخاري، وممن نقله عنه العقيلي في الضعفاء الكبير، (٤٢٨/٤) رقم الترجمة (٢٠٥٧).

(٧) ابن حبان، المجروحين، (١٣٠/٣)، رقم الترجمة (١٢٢٥).

(٨) قال ابن الصلاح: ((فعلى هذا ما وجدناه في كتابه مذكورا مطلقا، وليس في واحد من الصحيحين، ولا نص على صحته أحد ممن يميز بين الصحيح والحسن، عرفناه بأنه من الحسن عند أبي داود)) ابن الصلاح، المقدمة، (ص ١٠٦)..

(٩) النووي، رياض الصالحين، (كتاب الامور المنهي عنها)، (باب النهي عن صمت يوم إلى الليل)، (ص ٥٠٠)، حديث رقم (١٨٠٠).

(١٠) الطبراني، المعجم الكبير، (١٤/٤)، حنظلة بن حذيم بن جمعة المالكي، حديث رقم (٣٥٠٢).

(١١) الطيالسي، المسند، (٣٢١/٣)، الأفراد عن جابر، حديث رقم (١٨٧٦).

(١٢) ابن عدي، الكامل، (٣٨٤/٣).

(١٣) المطيعي، تكملة المجموع، (٤٦٤/١٥).

(١٤) المرجع السابق، (٤٦٤/١٥).

ويجاء عن هذا بأن نفي البلوغ بالاحتلام مناف لما تقدم من أدلة تدل على حصول البلوغ به.

ثالثاً: المعقول:

(أ) أن البلوغ والإدراك عبارة عن بلوغ المرء كمال الحال، وذلك بكمال القدرة والقوة، والقدرة - من حيث سلامة الأسباب والآلات- هي إمكان استعمال سائر الجوارح السليمة، وذلك لا يتحقق على الكمال إلا عند الاحتلام.<sup>(١)</sup> الذي هو سبب لنزول الماء على الأغلب، فجعل علما على البلوغ.<sup>(٢)</sup>

وهذا إنما يدل على أن البلوغ بنزول الماء لا بالاحتلام، ولكن لما كان الاحتلام سبباً للإنزال جعل علامة على البلوغ،<sup>(٣)</sup> البلوغ،<sup>(٤)</sup> وهذا وإن كان صحيحاً في جهة الرجل لكن فيه في جانب المرأة أمرين:

- أن الاحتلام فمهن نادر، فكيف يجعل الأمر النادر علامة ظاهرة على البلوغ؟.
  - أن الماء النازل من المرأة عند الاحتلام هو الماء الخارج عند الشهوة، وليس هو الماء المتخلق منه الولد-كما يراه الباحث-وقد تقدم عند الفقهاء أنهم إنما يرون تعلق البلوغ بالماء المتخلق منه الولد.
- (ب) أنه عند الاحتلام يخرج عن حيز الأولاد، ويدخل في حيز الآباء، حتى يسمى أبا فلان، لا ولد فلان في المتعارف.<sup>(٤)</sup>
- المتعارف.<sup>(٤)</sup>

ويصح أن يقال مثله في حق الأنثى أنها بالاحتلام تخرج من حيز البنات وتدخل في حيز الأمهات فتسمى أم فلان في المتعارف أيضاً.

(ج) أنه عند الاحتلام يصير من أهل العلوق، فكان الاحتلام علماً على البلوغ.<sup>(٥)</sup>

وهذا في حق الرجل وأما في حق المرأة ففيه ما تقدم من أن الماء الذي تصير به المرأة من أهل العلوق هو الماء المتخلق منه الولد (الببيضة) لا الخارج عند الاحتلام.

رابعاً: الإجماع في حق الرجل.<sup>(٦)</sup>

---

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، (١٧٢/٢ و ١٧١/٧-١٧٢).

(٢) المرجع السابق، (١٧٢/٧).

(٣) المرجع السابق، (١٧٢/٧).

(٤) المرجع السابق، (١٧٢/٧).

(٥) المرجع السابق، (١٧٢/٧).

(٦) السبكي، إبراز الحكم، (ص ٦٧).

### المبحث الثالث: سن إنزال المني وتعلق البلوغ به:

تقدم في المبحث الأول أن إنزال المني يحصل به البلوغ عند الفقهاء، غير أن إنزال المني لا يكون بلوغا عند الفقهاء إلا إذا كان في زمن امكان انزاله، وهو محل خلاف بينهم حيث اختلفوا في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول: تحديد سن معينة لذلك؛ ثم اختلفوا في هذا السن على آراء كالآتي:

الرأي الأول: سبع سنين: وهو رأي لبعض الأحناف، مستدلا على ذلك بحديث رسول الله ﷺ: ((مروهم بالصلاة إذا بلغوا سبعا))<sup>(١)</sup> ووجه الدلالة: منه أن الأمر في الحديث للوجوب ولا يؤمر أمر إيجاب إلا بالبالغ<sup>(٢)</sup> والأمر للأولاد كما في رواية أبي داود<sup>(٣)</sup> عام في الذكور والإناث.

وقد يرد هذا بأن الأمر في الحديث للندب بقريئة ((واضربوهم على تركها لعشر))<sup>(٤)</sup> فإن تقييد الضرب لمن بلغ عشرا، يدل بالإيماء<sup>(٥)</sup> على أن من دونها لا يضرب إذا تركها، ولو كانت واجبة عليه لبلوغه لضرب على تركها، فدل على أن من بلغ السبع ليس بالغا.

الرأي الثاني: وهو رأي جمهور الفقهاء الذي يرون أن إمكان سن خروج المني هو تسع سنين قمرية، وأن ما خرج قبل تسع سنين لا يحصل به البلوغ، صرح بذلك الأحناف<sup>(٦)</sup> -على المختار<sup>(٧)</sup>، عندهم-، واستكمال تسع سنين على الصحيح عند الشافعية<sup>(٨)</sup>، ثم اختلفوا في هذا السن أتحيدي أم تقريبي؟ فذهب ابن حجر<sup>(٩)</sup> إلى أنه تقريبي، فلا يضر

---

(١) أحمد، المسند، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص، حديث رقم (٦٦٩١)، (٢٤٣/٦)، بلفظ: ((مروا صبيانكم بالصلاة إذا بلغوا سبعا... الحديث)).

(٢) السرخسي، المبسوط، (١٤٩/٣)

(٣) أبو داود، السنن، (كتاب الصلاة)، (باب متى يؤمر الغلام بالصلاة)، (١٣٣/١)، حديث رقم (٤٩٥).

(٤) أبو داود، السنن، (كتاب الصلاة)، (باب متى يؤمر الغلام بالصلاة)، (١٣٣/١)، حديث رقم (٤٩٥)، (١٣٣/١).

(٥) وإنما يدل بالإيماء لأن الشارع فرق بين حكمين الأمر بالصلاة لسبع والضرب على تركها لعشر فلو لم يكن بلوغ السبع علة للأمر بالصلاة وبلوغ العشر علة للضرب لكان التفريق بعيدا وهو أمر يصاب عنه العقلاء فضلا عن الشارع.

(٦) السرخسي، المبسوط، (٥٣/٦) و(١٨٤/٩).

(٧) الحصري، الدر المختار، (١٥٤/٦).

(٨) النووي، المجموع، (٣٧٤/٢).

(٩) ابن حجر، تحفة المحتاج متن حواشي ابن قاسم العبادي والشرواني، (١٦٤/٥).

نقصان ما لا يسع طهرا وحیضا، وتحديدي عند الخطيب<sup>(١)</sup> والجمال الرملي<sup>(٢)</sup>. فما انفصل قبل ذلك فلا عبرة به<sup>(٣)</sup>. ولا يحصل به البلوغ.

كما صرح المالكية بأن بنت تسع سنين لا تحمل عادة<sup>(٤)</sup> فإذا لم تحبل عادة فلا تنزل المني المتخلق منه الولد عادة، فلا يكون الخارج منها منيا يتعلق به البلوغ، كما صرح الحنابلة بقبول قول الجارية أنها بلغت بالاحتلام إذا كان لها تسع سنين<sup>(٥)</sup>. مما يدل على أن الخارج من البنت إذا كان لها تسع سنين يحصل به البلوغ، غير أن قبول قولها بالاحتلام يدل على أن الذي يحصل به البلوغ الخارج بالاحتلام، وهو الخارج عند الشهوة لا المتخلق منه الولد، ومعلوم - كما تقدم في بحث سابق - أن الحنابلة كغيرهم من الفقهاء ممن يرى اتحاد الخارج عند الشهوة بالمتخلق منه الولد في الذكر والأنثى.

الرأي الثالث: الشروع في التاسعة.

الرأي الرابع: مضي نصف التاسعة<sup>(٦)</sup>.

ومما استدل به على أن أقل سن البلوغ في البنت تسع سنين<sup>(٧)</sup>

١) أن النبي ﷺ بنى بعائشة وهي ابن تسع سنين<sup>(٨)</sup>، ووجه الدلالة فيه أن الظاهر من أن النبي ﷺ لا يبني بها إلا بعد البلوغ<sup>(٩)</sup>.

وقد يقال في هذا الاستدلال أنه لا يدل على أن ما قبل تسع سنين لا يحصل بالإنزال فيها البلوغ، فإنها قد تكون بالغة ولا تطبق الوطء ولا تلازم بين إطاعة الوطء والبلوغ.

(١) الخطيب، مغني المحتاج، (١٣٣/٣).

(٢) الجمال الرملي، نهاية المحتاج متن حواشي الشبراملسي والرشيدي، (٣٥٨/٤).

(٣) السبكي، إبراز الحكم، (ص٦٨).

(٤) الزرقاني، شرحه على مختصر خليل، (٤٠٣/٤)، والدسوقي، حاشيته على الشرح الكبير، (٤٩٠/٢).

(٥) البلياني الحنبلي، دلائل الإشارات، (٥٧٠/٣) والبعلي، الروض الندي، (٥٣٥/١).

(٦) النووي، المجموع، (٣٧٣/٢-٣٧٤).

(٧) وقد تقدم أن البلوغ حقيقة يكون بالإنزال، فالدليل الدال على أقل سن البلوغ، يكون دالا أيضا على أقل سن الإنزال.

(٨) البخاري، الصحيح، (كتاب مناقب الأنصار)، (باب تزويج النبي ﷺ عائشة، وقدموها المدينة، وبنائه بها)، (٥٦/٥)، رقم الحديث، (٣٨٩٦).

ومسلم، الصحيح، (كتاب النكاح)، (باب تزويج الأب البكر الصغيرة)، (١٠٣٨/٢)، رقم الحديث، (١٤٢٢).

(٩) السرخسي، المبسوط، (١٤٩/٣).

٢) حديث رسول الله ﷺ ((واضربوهم على تركها لعشر))<sup>(١)</sup> ووجه الدلالة فيه أن الحديث علق الأحكام على

العشر<sup>(٢)</sup> فأمر بالضرب وجوبا على ترك الصلاة وهي عقوبة لا تكون إلا على البالغ فدل ذلك على حصول

البلوغ بتمام التسع واستقبال العشر؛ لدلالة اللام على الابتداء.

وقد يرد هذا بأن الأمر بالضرب على ترك الصلاة لعشر المخاطب به الأولياء من باب التأديب والتعود على فعل

الصلاة لا عقوبة على ترك واجب، فإن عقوبة ترك الصلاة من البالغ كسلا ليس بالضرب بل القتل عند جمهور الفقهاء<sup>(٣)</sup>

ويحبس حتى يصلى على الراجح عند الأحناف.<sup>(٤)</sup>

٣) اعتبار الوجود، فإن أقل ما وجد من احتلم لابتداء العشر فكانت حدا للبلوغ ولو وجد من احتلم قبل ابتداء

العشر لجعلت حدا.<sup>(٥)</sup>

وهذا الاستدلال يتوافق مع الرأي الآتي أن المعتبر في حصول البلوغ كون الخارج منيا كما سيأتي

المذهب الثاني: وهو من لا يرى سنا معينة لخروج المني، فإذا كان الخارج بصفات المني كان خروجه مقتضى للبلوغ،

ولو قبل تسع سنين، وهو رأي ابن السبكي، مستدلا على ذلك بأنه يسمى حينئذ منيا، فتشمله الأحاديث الدالة على البلوغ

بالاحتلام.<sup>(٦)</sup>

ولعل هذا هو الرأي الراجح؛ لما تقدم من عدم وجود دليل يدل على جعل تمام التسع حدا للبلوغ بحيث ينتفي

البلوغ عند انتفاء تمام التسع كما تقدم، كما أن هذا الرأي إنما اعتبر تمام التسع وابتداء العشر حدا للبلوغ اعتمادا على

أن أقل ما وجد به البلوغ ذلك السن، وهو ما يقوله الرأي الراجح، فإذا وجد ما يقتضي البلوغ بخروج ما فيه صفات المني

الذي يحصل به البلوغ حكم به. وقد قال الماوردي بمثل ذلك في الحيض ((فإن وجدت عادة في الحيض لأقل من تسع

(١) تقدم تخريجه، (ص ١٧).

(٢) الماوردي، الحاوي الكبير، (١٩/١١).

(٣) الدردير، الشرح الكبير، متن حاشية الدسوقي، (١٩٠/١) والنووي، المجموع، (١٤/٣) والبهوتي، شرح منتهى الإرادات، (١٢٨/١).

(٤) الحصفكي، الدر المختار، (٣٥٢/١).

(٥) الماوردي، الحاوي الكبير، (١٩/١١).

(٦) السبكي، إبراز الحكم، (ص ٦٨).

سنين مع السلامة من العوارض، إما في ثلاث نساء حضن لأقل من تسع، وإما في امرأة واحدة حاضت ثلاث مرات لأقل من تسع سنين انتقلنا عن التسع في أقله إلى ما وجدناه<sup>(١)</sup>.

ثم إن حصول البلوغ بالإنزال بعد سن إمكان الإنزال هل يكفي في حصوله مجرد الإحساس بنزوله؟ أو لا بد في حصول البلوغ من بروزه للخارج في البكر، وإلى ما يظهر من الثيب عند جلوسها لقضاء حاجتها؟ ظاهر كلام إمام الحرمين من الشافعية أنه لا بد في الحكم ببلوغها من رؤيتها له، كوجوب الغسل، ولا يكفي مجرد الإحساس بنزوله<sup>(٢)</sup>.  
وللفقهاء ما يدل على الاكتفاء في حصول البلوغ بالعلم بخروجه، فمن ذلك تعليلهم حصول البلوغ بالحَبَل أنه يدل على سبق إنزال المني منها<sup>(٣)</sup> - كما سيأتي -، وهذا الإنزال الذي يدل عليه الحبل لا يخرج للخارج، كما يدل تعليلهم هذا أيضا على أن البلوغ يتعلق بخروج ما يتخلق منه الولد.

كما اعتمد ابن حجر من الشافعية في حصول البلوغ في الذكر بروزه للظاهر<sup>(٤)</sup> خلافا للإسنوي والشهاب الرملي وغيرهما الذين يرون الاكتفاء في البلوغ بمجرد الإحساس بالإنزال<sup>(٥)</sup>.

ويمكن أن يقال بأن ابن حجر يرى في البلوغ بخروج مني المرأة ما يراه في البلوغ من خروج مني الرجل من اشتراط البروز للظاهر في البكر، وما يبدو عند جلوس قضاء الحاجة في الثيب، وذلك لما يأتي:

(١) أن الفقهاء يرون النساء شقائق الرجال، كما جاء في الحديث<sup>(٦)</sup> ولهذا جعلوا صفات منيه هي صفات منيها على الراجح عند الشافعية وهو معتمد ابن حجر.

(٢) منع ابن حجر تصور البلوغ في الصلاة بالاحتلام؛ لتوقف حصوله على خروج المني<sup>(٧)</sup> وهو صالح في الذكر والأنثى.

(١) الماوردي، الحاوي الكبير، (١٩٥/١١).

(٢) إمام الحرمين، نهاية المطلب، (٤٣٣/٦).

(٣) الماوردي، الحاوي الكبير، (٣١٥/٢).

(٤) ابن حجر، تحفة المحتاج متن حواشي الشرواني والعبادي، (٤٥٦/١) و(١٦٤/٥) وهو ظاهر الخطيب الشربيني في مغنيه، (٣١٥/١).

(٥) الرملي، نهاية المحتاج متن حواشي علي شبراملسي والرشيدي، (٣٩٦/١). ومن اكتفى في البلوغ بالإحساس بنزول المني لم يوجب بذلك الغسل، وجعله مثل الحكم ببلوغ الحبلى وإن لم يبرز منها. الجمل، حاشيته على شرح المنهج، (٢٩٤/١).

(٦) فقد جاء في حديث أم سليم أن النبي ﷺ قال لأم سلمة: ((فأني يشبهها ولدها، هن شقائق الرجال)). أحمد، المسند، حديث أم سليم،

(٨٦/٤٥)، حدث رقم، (٢٧١١٨).

٣) علل ابن حجر عدم البلوغ بالإحساس بنزول المني بأن مدار البلوغ على أن الخارج مني، وهو لا يتحقق إلا بظهوره<sup>(١)</sup>، وهذا المعنى كما يشمل الذكر يشمل الأنثى أيضا.

٤) قياسا على وجوب الغسل، فكما لا يجب في خروج مني المرأة إلا ببروزه للظاهر من فرج البكر وإلى ما يبدو من فرج الثيب عند جلوسها لقضاء حاجتها.<sup>(٢)</sup> والتفرقة بينهما أشبه بالتحكم.<sup>(٣)</sup>

بينما يكتفي الشهاب وابن حجر في الإيعاب<sup>(٥)</sup> كالإسنوي والزرکشي والناشري في حصول بلوغها بالإحساس بخروجه.<sup>(٦)</sup> ويجاب عما قاله ابن حجر بالآتي:

١) قياس المرأة على الرجل في كون بلوغها لا يحصل إلا بظهور منيها بجامع تحقق كون الخارج مني المأخوذ من كلام ابن حجر السابق يرد اعتبار الحبل علامة للبلوغ؛ لكونه دالا على الانزال، مع عدم ظهور منيها؛ لعدم خروج الولد؛ ولا يقال إن بلوغها بالحبل يعلم بالوضع، فيحكم ببلوغها قبل الولادة بستة أشهر ولحظة<sup>(٧)</sup> لأن مثله يقال في الإحساس بانتقال المني أنه بظهور مني يحكم بالبلوغ من حين الإحساس بانتقاله لا من ظهوره.

٢) قياس البلوغ على الغسل في حصوله بظهور مني، بجامع تحقق كون الخارج مني، يجاب عنه: بعدم صحة القياس لوجود الفارق، وذلك لاختلاف مدرك البابين؛ لأن المدار في الغسل على الخروج إلى الظاهر، وفي البلوغ على إنزال المني، أو ما هو في حكمه، كوصوله إلى ما يجب غسله في الاستنجاء.<sup>(٨)</sup>

(١) ابن حجر، تحفة المحتاج متن حواشي الشرواني والعبادي، (٤٥٦/١).

(٢) المرجع السابق، (١٦٤/٥).

(٣) المرجع السابق، (٢٦٣/١).

(٤) المرجع السابق، (١٦٤/٥).

(٥) ابن حجر، الإيعاب، مخطوط (ص. ٢١٠)، أصلية.

(٦) الشهاب الرملي، الفتاوى، (١٨٧/٢) وابن حجر، تحفة المحتاج متن حواشي الشرواني والعبادي، (١٤٦/٥) وعبد الحميد، حاشيته على التحفة، (٤٥٦/١).

(٧) ابن حجر، تحفة المحتاج متن حواشي الشرواني والعبادي، (١٦٦/٥).

(٨) الشهاب الرملي، الفتاوى، (١٨٧/٣) وعلي شبراملسي، حاشيته على نهاية المحتاج، (٣٥٨/٤).

- (٣) ما ذكره من عدم تصور العلم بأنه مني قبل خروجه يرد بأن العلامة التي يعرف بها كون الخارج منيا وهي الالتذاذ متحققة قبل خروجه وإن لم يبرز للخارج<sup>(١)</sup> وإن سلم عدم تصور العلم بكونه منيا إلا بظهوره، فإنه لا يلزم من ذلك عدم الحكم ببلوغه؛ لأنه يكفي من حيث الحكم ببلوغه الإحساس بالانتقال من صلبه ثم يعلم بأنه مني بعد خروجه، فيحكم بأنه مني من حين الإحساس بانتقاله لا من حيث خروجه.<sup>(٢)</sup>
- وما أجيب به على رأي ابن حجر في اشتراط البروز في المني في الذكر يصلح أن يكون أيضا جوابا عن اشتراط ظهور المني من فرج البكر ووصوله إلى ما يبدو عند جلوس الثيب لقضاء حاجتها كما هو ظاهر، فإن إحساس المرأة بانتقاله من ترائبها كاف للحكم ببلوغها، ويعلم انتقاله منها ببروزه، ويحكم ببلوغها من حين انتقاله.
- وما قاله كل من ابن حجر والرملي فيما يحصل به البلوغ إنما يصدق على ما يخرج من المرأة بسبب الشهوة، ولا يصدق على ما يتخلق منه الولد، لما يأتي:
- أنه لا يخرج للخارج إلا عند الحيض، فيكون البلوغ حينئذ بالحيض، فلا يحصل البلوغ بخروج المتخلق منه الولد عند ابن حجر لكونه لا يبرز للخارج.
- أن المرأة لا تحس بانفصال المني المتخلق منه الولد، فلا يحصل به البلوغ على رأي الرملي أيضا.
- ومعلوم أن جمهور الفقهاء ومنهم ابن حجر والرملي يرون الخارج عند الشهوة والمتخلق منه الولد واحدا.

(١) ابن قاسم، حاشيته على التحفة، (١٦٤/٥).

(٢) المرجع السابق، (١٦٤/٥).

### رأي الباحث:

من خلال ما تقدم من عرض آراء الفقهاء في البلوغ وأدلتهم في ذلك يرى الباحث اتفاقهم على تعلق البلوغ بالماء المتخلق منه الولد، والماء الخارج عند الشهوة وإن كانوا يرونه والماء الخارج عند الشهوة واحدا<sup>(١)</sup> -ويدل على ذلك ما يأتي:

(١) أدلتهم المتقدمة.

(٢) نصوصهم وتعليلاتهم الصريحة في ذلك.

(٣) جعلهم الحبل من علامات البلوغ -وهو محل إجماع-؛ لأنه يدل على الإنزال، والحبل إنما يدل على إنزال الماء المتخلق منه الولد.

ويرى الباحث أن البلوغ يتعلق بمني المرأة المتخلق منه الولد والخارج عند الشهوة، فإذا حصل أحدهما حدث البلوغ، ويعرف خروج الماء المتخلق منه الولد الذي يحصل به البلوغ إما بالحبل الدال على حصول التبييض من المرأة بخروج الببيضة بانفجار حويصلة جراف، أو ببلوغها سن التبييض، كما يحصل البلوغ أيضا بخروج السائل الخارج بالشهوة.

وإنما ذهب الباحث إلى ذلك لما يأتي:

(١) أن النصوص الشرعية الدالة على حصول البلوغ ببلوغ النكاح آمرة بابتغاء الولد، وذلك لا يكون إلا بخروج الماء المتخلق منه الولد.

(٢) نصوص الفقهاء المتقدمة الدالة على حصول البلوغ بخروج الماء المتخلق منه الولد.

(٣) النصوص الشرعية دالة أيضا على حصول البلوغ بالاحتلام الذي يخرج به الماء الخارج بالشهوة.

(٤) أن النصوص الشرعية الدالة على البلوغ بما تقدم لم تفرق بين الرجال والنساء، وهو في الرجال بخروج الماء

المتخلق منه الولد الخارج عند الشهوة؛ وهو واحد في الرجل، فكان البلوغ في الأنثى متعلقا بالمتخلق منه الولد وبالخارج عند الشهوة وهما مختلفان فيها.

---

(١) ومن المسائل التي تدل على اتحاد المائتين عندهم ما ذكره الكمال بن الهمام من الأحناف والخرشي من المالكية من وجوب الغسل على المرأة

إذا جومت فيما دون الفرج فسبق الماء إلى فرجها أو كانت بكرا إذا ظهر حبها. الكمال بن الهمام، فتح القدير، (١/٦٣) والخرشي، شرحه

على المختصر، (١/٦٢) ولعل هذا عند من يرى منهم عدم اشتراط ظهور مني المرأة في وجوب الغسل بل يكفي مجرد انفصاله عن محله.

(٥) تخريجاً على رأي فقهاء الأحناف والمالكية والشافعية والحنابلة بحصول البلوغ بالماء المتخلق منه الولد، والماء الخارج عند الشهوة، وإن كانوا يرونه واحداً كما تقدم، لكن ثبت عند الباحث تغييرهما، فليتعلق البلوغ في الأنثى بكل منهما.

(٦) تعليل الأحناف البلوغ بقضاء كمال الشهوة، وابتغاء الولد في حق الذكر، وجعل مثله في الأنثى؛ وهو يشمل مائي المرأة، فيتعلق البلوغ بكل منهما.

(٧) أن هذا الأمر يتفق مع كلام الأطباء، فإن الغدة النخامية عند حصول البلوغ ترسل الهرمونات المنشطة والمغذية للغدد التناسلية، وهذه الغدد هي المسؤولة عن إخراج الماء المتخلق منه الولد، والماء الخارج عند الشهوة يخرج من غدة بارثولين، التي يكتمل نموها ونضوجها عند البلوغ<sup>(١)</sup> ولا تبدأ بالعمل حتى سن البلوغ<sup>(٢)</sup>.

---

(١) رقية شروخ، (١٧ يناير، ٢٠٢١م) غدة بارثولين والعادة السرية، تاريخ الاطلاع ٢٤ /مارس، ٢٠٢٢م. الموقع الإلكتروني // <https://sotor.com>

(٢) الموقع الإلكتروني، [https://esteshary.com/%D8%BA%D8%AF%D8%A9\\_%D8%A8%D8%A7%D8%B1%D8%AB%D9%88%D9%84%D9%8A%D9%86](https://esteshary.com/%D8%BA%D8%AF%D8%A9_%D8%A8%D8%A7%D8%B1%D8%AB%D9%88%D9%84%D9%8A%D9%86)

## الخاتمة والتوصيات

بعد أن من الله سبحانه وتعالى بإتمام البحث فقد توصل الباحث إلى الآتي:

(١) أن البلوغ في المرأة يتعلق بالماء الخارج عند الشهوة ويتعلق أيضا بخروج الماء المتخلق منه الولد، الدال على

خروجه الحبل، أو بلوغها سن خروجه، وهو سن التبويض.

(٢) أن سن إمكان نزول المني في المرأة الذي يحصل به البلوغ لا يتحدد بسن معينة.

(٣) أن البلوغ في المرأة بخروج المني المتخلق منه الولد يحصل بخروجه من محله، ويعرف خروجه بالحبل أو بلوغ

المرأة سن التبويض.

(٤) أن بلوغ المرأة بالخارج عند الشهوة يحصل بإحساسها بنزوله ولو لم يبرز للخارج.

كما يوصي الباحث بالآتي:

(١) إعادة بحث المسائل الفقهية ذات العلاقة بالعلوم الطبية والتجريبية ، خاصة تلك التي ظاهرها المنافاة لتلك

العلوم بالنظر لأدلتها لكلام المعصوم.

(٢) أن تشكل المؤسسات العلمية لجانا علمية لجمع المسائل المرتبطة بالعلوم التجريبية، ثم يتم توزيعها على

لجان علمية متخصصة تعيد البحث في حكم تلك المسائل.

## قائمة المصادر والمراجع

- (١) القرآن الكريم
- (٢) أبو أحمد بن عدي الجرجاني، الكامل في ضعفاء الرجال، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود-علي محمد معوض، شارك في تحقيقه: عبد الفتاح أبو سنة، الناشر: الكتب العلمية -بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
- (٣) أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الناشر: دار الكتب العلمية، مكان النشر: (د.م)، الطبعة: الثانية، سنة النشر: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- (٤) أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، الإيعاب شرح العباب، مخطوط بخط محمد فاتح الهراوي، سنة ١٣١٦هـ، مكان النشر: (د.م)، الناشر: (د.ن)، الطبعة: (د.ط)، سنة النشر: (د.ت).
- (٥) أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: (د.ط)، سنة النشر: ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م.
- (٦) أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُو جُردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، السنن الصغير، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعي، دار النشر: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، باكستان، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.
- (٧) أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُو جُردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة، سنة النشر: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- (٨) أحمد بن حمزة الأنصاري الرملي الشافعي، شهاب الدين، حاشية الشهاب الرملي على أسنى المطالب، (د.م) الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: (د.ت)، سنة النشر: (د.ت).
- (٩) أحمد بن حمزة الأنصاري الرملي الشافعي، شهاب الدين، فتاوى الرملي جمعها: ابنه، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، الناشر: المكتبة الإسلامية، (د.م)، الطبعة: (د.ط)، تاريخ النشر: (د.ت).

- (١٠) أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي الكوفي، أبو الحسن، الثقات، الناشر: دار الباز، (د. م)، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤٠٥ هـ- ١٩٨٤ م.
- (١١) أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة النشر: ١٤١٦ هـ- ١٩٩٥ م.
- (١٢) أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري، التجريد، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د محمد أحمد سراج وأ. د علي جمعة محمد، الناشر: دار السلام، القاهرة، الطبعة: الثانية، سنة النشر: ١٤٢٧ هـ- ٢٠٠٦ م.
- (١٣) أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، (د. م)، الطبعة: (د. ط)، عام النشر: ١٣٩٩ هـ- ١٩٧٩ م.
- (١٤) أحمد بن قاسم العبادي، حاشية ابن قاسم على تحفة المحتاج في شرح المنهاج، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، الطبعة: (د. ط)، عام النشر: ١٣٥٧ هـ- ١٩٨٣ م.
- (١٥) أحمد بن محمد الصاوي المالكي، بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك. المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، الناشر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، مكان النشر: (د. م)، الطبعة: (د. ط)، عام النشر: ١٣٧٢ هـ- ١٩٥٢ م.
- (١٦) الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري، نظام الدين، تحقيق الشيخ زكريا عميران، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، سنة النشر: ١٤١٦ هـ- ١٩٩٦ م.
- (١٧) الحسين بن عبد الله الطيبي، شرف الدين، فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب، الناشر: جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم، (د. م)، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ- ٢٠١٣ م.
- (١٨) الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، أبو محمد، محي السنة، شرح السنة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، سنة النشر: ١٤٠٣ هـ- ١٩٨٣ م.
- (١٩) الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، أبو عبد الرحمن، العين، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال، الطبعة: (د. ط)، سنة النشر: (د. ت).
- (٢٠) رقية شروخ، (١٧ يناير، ٢٠٢١ م)، غدة بارثولين والعادة السرية، تاريخ الاطلاع ٢٤/ مارس، ٢٠٢٢ م. الموقع

<https://sotor.com> الإلكتروني

- (٢١) زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، أبو يحيى السنيكي، زين الدين، أسنى المطالب شرح روض الطالب، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، (د. م)، الطبعة: (د. ط)، سنة النشر: (د. ت).
- (٢٢) زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، أبو يحيى السنيكي، زين الدين، غاية الوصول في شرح لب الأصول، الناشر: دار الكتب العربية الكبرى، مصر، الطبعة: (د. ط)، عام النشر: (د. ت).
- (٢٣) زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، (د. م)، الطبعة: الثانية، سنة النشر: (د. ت).
- (٢٤) سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، المعجم الكبير، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية د/ سعد بن عبد الله الحميد ود/ خالد بن عبد الرحمن الجريسي.
- (٢٥) سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، أبو داود، سنن أبي داود، المحقق: شعيب الأرنؤوط - محمّد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، (د. م)، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
- (٢٦) سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصري، أبو داود، مسند أبي داود الطيالسي، تحقيق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر - مصر، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
- (٢٧) سليمان بن عمر بن منصور العجلي الأزهرى، الجمل، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب، الناشر: دار الفكر، (د. م)، الطبعة: (د. ط) سنة النشر: (د. ت).
- (٢٨) عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي الشهير بابن قدامة المقدسي، أبو محمد، موفق الدين، المغني، الناشر: مكتبة القاهرة، (د. م)، تاريخ النشر: ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م.
- (٢٩) عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري، شرح الزرقاني على مختصر خليل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.
- (٣٠) عبد الحميد الشرواني، حاشية عبد الحميد الشرواني على تحفة المحتاج في شرح المنهاج، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى، مصر لصاحبها مصطفى محمد، الطبعة: (د. ط)، عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م.

- (٣١) عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، تحقيق: علي محمد عوض-عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، سنة النشر: ١٤١٧ هـ-١٩٩٧ م.
- (٣٢) عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، إمام الحرمين، نهاية المطلب في دراية المذهب، حققه وصنع فهرسه: أ.د. عبد العظيم محمود الديب، الناشر: دار المنهاج، (د.م)، الطبعة الأولى، سنة النشر: ١٤٢٨ هـ-٢٠٠٧ م.
- (٣٣) عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري، دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان - بيروت، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤٢١ هـ-٢٠٠٠ م.
- (٣٤) عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، ابن الصلاح، تقي الدين، معرفة أنواع علوم الحديث، ويُعرف بمقدمة، ابن الصلاح، تحقيق: نور الدين عتر، الناشر: دار الفكر، سوريا، دار الفكر المعاصر، بيروت، سنة النشر: ١٤٠٦ هـ-١٩٨٦ م.
- (٣٥) علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن، برهان الدين، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي، بيروت - لبنان، الطبعة: (د. ط) سنة النشر: (د. ت).
- (٣٦) علي بن عبد الكافي السبكي، أبو الحسن، تقي الدين، إبراز الحكم من حديث رُفَع القَلَم، حققه وخرج أحاديثه: كيلاني محمد خليفة، الناشر: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤١٢ هـ-١٩٩٢ م.
- (٣٧) علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، أبو الحسن، الماوردي، الحاوي الكبير، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤١٩ هـ-١٩٩٩ م.
- (٣٨) فريال الأستاذ، مراجعة أ.د. محمد كامل فرج، البلوغ والمراهقة لدى البنات، الناشر: دار بلنسية، (د. م)، الطبعة: (د. ط)، سنة النشر: (د. ت).

- ٣٩) محمد بن إبراهيم بن خليل التتائي المالكي، أبو عبد الله شمس الدين، جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، حققه وخرج أحاديثه: الدكتور أبو الحسن، نوري حسن حامد المسلاتي، الناشر: دار ابن حزم، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.
- ٤٠) محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، أبو بكر، الإجماع، حققه وقدم له وخرج أحاديثه: أبو حماد صغير أحمد بن محمد خفيف، الناشر: مكتبة الفرقان، عجمان ومكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، الطبعة: الثانية، سنة النشر: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
- ٤١) محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، شمس الأئمة، المبسوط، الناشر: دار المعرفة، بيروت، الطبعة: (د. ط)، تاريخ النشر: ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
- ٤٢) محمد بن أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، أبو العباس، شمس الدين، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: (د. ط)، سنة النشر: ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.
- ٤٣) محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، شمس الدين، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الناشر: دار الكتب العلمية، (د. م)، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.
- ٤٤) محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الناشر: دار الفكر، (د. م) الطبعة: (د. ط)، سنة النشر: (د. ت).
- ٤٥) محمد بن أحمد بن محمد عlish، أبو عبد الله المالكي، منح الجليل شرح مختصر خليل، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: (د. ط)، تاريخ النشر: ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م.
- ٤٦) محمد بن أحمد الفتوح الحنبلي، ابن النجار، تقي الدين، منتهى الإرادات، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، (د. م)، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
- ٤٧) محمد بن أحمد ميارة المالكي، الدر الثمين والمورد المعين، تحقيق: عبد الله المنشاوي، الناشر: دار الحديث، القاهرة، الطبعة: (د. ط)، سنة النشر: ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
- ٤٨) محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري، أبو بكر، صحيح ابن خزيمة، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وقدم له: الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي، (د. م)، الطبعة: الثالثة، سنة النشر: ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

- (٤٩) محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي الطبري، أبو جعفر، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: محمد أحمد شاكر، الناشر: الناشر: مؤسسة الرسالة، (د.م)، الطبعة الأولى، سنة النشر: ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
- (٥٠) محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي الدارمي، البستي، أبو حاتم، المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين تحقيق: محمود إبراهيم زايد، الناشر: دار الوعي، حلب، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٣٩٦هـ.
- (٥١) محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، أبو عبد الله، شرح مختصر خليل للخرشي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، سنة النشر: ١٤١٥هـ.
- (٥٢) محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، شمس الدين، شرح الزركشي على مختصر الخرق، دار العبيكان، الطبعة الأولى، سنة النشر: ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.
- (٥٣) محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري، ابن البيع، أبو عبد الله، الحاكم، المستدرک على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطاء، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤١١هـ-١٩٩٠م.
- (٥٤) محمد علي البار، خلق الإنسان بين الطب والقرآن، الناشر: الدار السعودية للنشر والتوزيع، جدة، الطبعة الثامنة، سنة النشر: ١٤١٢هـ-١٩٩١م.
- (٥٥) محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: الثانية، سنة النشر: ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
- (٥٦) محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي، أبو جعفر، الضعفاء الكبير، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعي، الناشر: دار المكتبة العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
- (٥٧) محمد بن مكرم بن علي، ابن منظور الأنصاري الرويفي الإفريقي، أبو الفضل، جمال الدين، لسان العرب، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة: الثالثة، سنة النشر: ١٤١٤هـ.
- (٥٨) محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، تصحيح وتحقيق: دار الرضوان، نواكشوط- موريتانيا، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤٣٦هـ-٢٠١٥م.
- (٥٩) محمد بن عبد الواحد السيواسي، ابن الهمام، كمال الدين، فتح القدير، الناشر: دار الفكر، (د.م)، الطبعة: (د.ط) (د.ت) سنة النشر: (د.ت)

- ٦٠) محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدُميري الشافعي، أبو البقاء، كمال الدين، النجم الوهاج في شرح المنهاج، الناشر: دار المنهاج، جدة، تحقيق: لجنة علمية، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- ٦١) محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي، العيني، أبو محمد، بدر الدين، البناية شرح الهداية، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- ٦٢) موسى الخطيب، موسوعة المرأة الصحية، دار المعارف، القاهرة، الطبعة: (د. ط)، سنة النشر: ٢٠٠٦م.
- ٦٣) نشوان بن سعيد الحميري اليمني، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، المحقق: د حسين بن عبد الله العمري - مطهر بن علي الإيراني - د يوسف محمد عبد الله، الناشر: دار الفكر المعاصر، بيروت - لبنان، دار الفكر، دمشق - سورية، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- ٦٤) ويكيبيديا الحرة. (١٩/ فبراير/ ٢٠٢٢م)، بلوغ الإنسان، تاريخ الاطلاع ٢٢/ مارس/ ٢٠٢٢م. الموقع الإلكتروني <https://ar.wikipedia.org/wiki>،
- ٦٥) ويلم ماسترز ووالف سيترز، تعريب خليل رزوق، المراهقة والبلوغ، الناشر: دار الحرف العربي ودار المناهل، (د. م) الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
- ٦٦) يحيى بن شرف النووي، تحرير ألفاظ التنبيه، أبو زكريا محيي الدين، المحقق: عبد الغني الدقر، الناشر: دار القلم - دمشق، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤٠٨هـ.
- ٦٧) يحيى بن شرف النووي، أبو زكريا، محيي الدين، رياض الصالحين، تعليق وتحقيق: الدكتور ماهر ياسين الفحل رئيس قسم الحديث-كلية العلوم الإسلامية - جامعة الأنبار، الناشر: دار ابن كثير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق - بيروت، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
- ٦٨) يحيى بن شرف النووي، أبو زكريا، محيي الدين، المجموع شرح المذهب، الناشر: دار الفكر، (د. م)، الطبعة: (د. ط)، سنة النشر: (د. ت).



